مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 20 (2014) : 307 – 319
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أ/حباس عبد القادر

جامعة غرداية

غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمـــــة:

إن جميع الأعراف والشرائع والأنظمة الجزائية القديمة والمعاصرة، السماوية والوضعية إلا وحرمت بعض الأفعال، واعتبرتها جرائم، وقررت لها عقوبات رادعة زاجرة، لمنع وقوعها في المستقبل من جهة، ولتحقيق الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع من جهة أخرى، غير أنه قد يرتكب بعض الأشخاص هذه الجرائم ليس بدافع الشر والفجور -أي بإرادة آثمة-، وإنما لدفع الهلاك عن أنفسهم لما وقعوا فيه من حرج شديد ومشقة-أي تحت تأثير الضرورة-، ونتيجة كذلك لغريزة حب البقاء، التي تدفع الإنسان دائما إلى أن يؤثر نفسه على غيره.

وبناء على ما تقدم، فهل يعاقب من صدر منه هذا الفعل المحرم تحت تأثير الضرورة واستجابة لغريزة حب البقاء، ويعامل كالذي قام به إشباعا لنزواته وشهواته أم لا؟ وبعبارة أخرى هل تعتبر الضرورة عذرا معفيا من العقاب، وتمنع قيام المسؤولية الجنائية لدى الجاني؟ وإذا كانت الضرورة ترفع العقاب عن الفاعل، فهل كل حالة اضطرار يعتد بها في رفع المسؤولية الجنائية؟ وهل كل من يدعي الاضطرار يصدق في دعواه ويعفى من العقاب؟ ألا يمكن أن يكون ذلك ملاذاً للمجرمين للتخلص من العقاب، وذلك من خلال ادعاء حالة الضرورة، ومحاولة إثبات تحققها؟ أم أن هناك ضوابط لابد من توفرها في حالة الضرورة ؟ وهل الضرورة ترفع العقاب عن الفاعل في أي عمل جنائي مهما كانت درجة ضرره بالغير، حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة قتلا أو قطع عضو من أعضاء الغير والتعدي على سلامته؟ وإذا قام المضطر في سبيل إنقاذ نفسه بإهلاك غيره، فهل ترفع عنه المسؤولية الجنائية ويعفى من العقاب؟.

هذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال دراسة حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل، التي لا بد لنا أن نبحث في ماهيتها وأركانها وشروط هذه الأركان، ثم نتعرض للجانب التطبيقي العملي فيها، والذي يتمثل في أثر حالة الضرورة في جريمة القتل، وذلك من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: تعريف الضرورة:

المطلب الأول: تعريف الضرورة في الشريعة الإسلامية:

أولا- لغة: الضُّرُّ -بضم الضاد-: الفاقة والفقر، وبفتحها مصدر ضَرَّه من باب قتل إذا فعل به مكروها، والضر أيضا خلاف النفع، يقال: ضرَّ، يَضُرُّهُ ، ضَرًّا، خلاف النفع، ويحمل هذا المعنى على كل ما يجانسه ويقاربه، فالضر من معانيه: الهزال: لأنه ضد النفع، قال الله تعالى: **(مَسَّنِيَ الضُّرُّ)**سورة الأنبياء، الآية:83، أي: المرض. وضره إلى كذا، واضطره بمعنى ألجأه إليه وليس له منه بد، والضرورة اسم من الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج الشديد [1].

ثانيا- اصطلاحا: إن المتتبع لكتب الفقهاء في المذاهب الأربعة لا يكاد يعثر على تعريف للضرورة، فلم يضع معظمهم تعريفا لها، ولعل السبب في ذلك راجع إلى وضوح معناها اللغوي، فهو لا يكاد يختلف عن معناه الاصطلاحي، فلا حاجة حينئذ إلى معناه في الاصطلاحي الفقهي.

وعليه فإن التعريفات التي سأتطرق إليها،

ليست تعريفات بالمعنى الدقيق، بل هي أقوال ساقها الفقهاء رحمهم الله عند تعرضهم لبعض الأطعمة المباحة وغير المباحة، وشروح أوردها المفسرون في معرض شرحهم للآيات التي تعرضت لأحكام الاضطرار.

1. **تعريف الحنفية:** عرفها الجصاص على أنها: خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل"[2]، في حين عرفها الجرجاني بأنها: مشتقة من الضرر وهو النازل بما لا مدفع له"[3].

2. **تعريف المالكية:** عرف الدردير الضرورة بأنها: الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا[4]". وعرفها الشاطبي بقوله: "ما يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي -في الغالب- إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة"[5].

3. **تعريف الشافعية:** عرفها الشافعي بقوله: "إن المضطر هو الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغ الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض"[6].

4. **تعريف الحنابلة:** "هي التي يخاف بها التلف إن ترك الأكل"[7].

أما من تعريفات المعاصرين للضرورة، فقد عرفها أبو زهرة بقوله: "الضرورة الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله أو يكون الشخص في حال تهديد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول المحظور"[8].

وعرفها وهبة الزحيلي بقوله: "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس؛ أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، يتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك واجب، أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه"[9].

كما عرفها مصطفى الزلمي بأنها: "قوة قاهرة تحل بالشخص، وتهدده بخطر حال، إذا لم يلجأ إلى ما يدفع به"[10].

مما يلاحظ على هذه التعريفات أنها لا تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا، فهي تكاد تكون متفقة في المعنى والمضمون، وإن اختلفت في العبارة واللفظ، فكلها تقريبا تصب في معنى واحد؛ وهو تعرض الإنسان إلى قوة قاهرة تهدد مصلحته الضرورية، ولا يستطيع دفعها إلا بارتكاب جريمة حرمها الشارع، أو بترك واجب، أو تأخيره عن وقته.

المطلب الثاني: تعريف الضرورة في القانون الوضعي:

إن غالبية التشريعات الوضعية، ومن ذلك المشرع الجزائري، لم تعرف حالة الضرورة بتعريف جامع مانع، وإنما اكتفت ببيان عناصرها وأحكامها، مما فتح المجال أمام شراح القانون الجنائي ورجال القضاء لتعريفها، والتفصيل في أركانها وشروطها، ومن هذه التعريفات:

أنها مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر توحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين[11]. كما عرفها المرصفاوي بأنها: الحالة التي يوجد فيها الإنسان في مواجهة خطر يهدده شخصيا أو يهدد الغير -سواء كان في النفس أو المال- ولا يجد مفرا من دفع هذا الخطر إلا بارتكاب جريمة"[12].

وعرفها الأستاذ جارو-GARRAUD- فقال: "حالة الضرورة هي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بخطر حتمي لا مفر منه إلا بارتكاب السلوك الإجرامي"[13].

في حين عرفها أحسن بوسقيعة فقال: "هي حالة لا يكون فيه مرتكب الجريمة مكرها على ارتكابها، وإنما يكون أمام خيارين: فإما أن يتحمل أذى معتبرا أصابه في شخصه أو في ماله، أو أصاب غيره في شخصه أو في ماله، وإما أن يرتكب الجريمة"[14].

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

1. أن بعضها -التعريفين الأول والثاني- اقتصرت على الخطر الذي يهدد النفس أو نفس الغير، ولم تتطرق إلى الخطر الذي يهدد المال أو مال الغير، "ويترتب على ذلك القول أنه لو نشب حريق في مال شخص كان عليه أن يترك النار تلتهمه، دون أن يستطيع أخذ صهريج ماء مملوك للغير، لأنه بفعله هذا سيعاقب بالسرقة"[15].

2. لم يتطرق معظم شراح القانون الوضعي إلى مصدر الخطر، على الرغم من أهميته الكبيرة في التمييز بين حالة الضرورة والحالات المشابهة لها، ولاسيما الإكراه المعنوي، وكذلك دوره الكبير في التكييف القانوني لحالة الضرورة، هل تعتبر سببا من أسباب الإباحة أم أنها مانع من موانع المسؤولية الجنائية؟.

والمتأمل في هذه التعريفات يلاحظ أن حالة الضرورة يكون فيها مرتكب الجريمة أمام خطر جسيم وشيك الوقوع يعرض نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير للضرر، ولا سبيل إلى درئه إلا بارتكاب الفعل الإجرامي، ويستوي في ذلك أن يكون الدافع إلى ارتكاب الجريمة عمل الإنسان أو عمل من أعمال الطبيعة، ومثال ذلك: من سرق ما يقتات به حتى لا يموت جوعا، أو أن يقضي الطبيب على

حياة الجنين في ولادة عسيرة لإنقاذ حياة الأم، أو يستولي شخص على مال الغير لاستعماله في إطفاء الحريق، وغيرها من الأمثلة.

وتجدر الإشارة هاهنا إلى أن حالة الضرورة لا يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على ارتكابها وإنما يكون أمام خيارين، إما أن يرتكب الجريمة، وإما أن يتخلى عن ارتكاب الجريمة تاركا الخطر المحدق يبلغ نهايته الوبيلة[16].

ويتفق القانون والفقه على أن الضرورة تؤثر في حرية الاختيار، وتنتقص منه إلى الحد الذي يعفى فيها الفاعل من العقاب.

المطلب الثالث: بين الشريعة والقانون:

مما تقدم يتضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية يصرفون لفظ الاضطرار إلى معناه اللغوي، ليشمل كل الصور التي يضطر فيها الإنسان إلى مخالفة حكم الشارع، وارتكاب الجريمة، "فيندرج تحت الاضطرار الشرعي بهذا المعنى ضرورة الغذاء والدواء ودفع الصائل والإكراه والعسر وعموم البلوى والمرض والنقص الطبيعي"[17]، وغيرها.

في حين نرى أن شراح القانون الوضعي قصروا حالة الضرورة على الاضطرار الطبيعي؛ أي ما كان مصدره ناشئا عن فعل الطبيعة، وبناء على هذا فإن حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل منها في القانون الوضعي.

وصفوة القول أن الشريعة الإسلامية عالجت حالة الضرورة بشكل أوسع وأشمل، لتشمل كل حالات وصور الاضطرار التي قد يتعرض لها الإنسان مهما كان مصدرها، بينما يقصر القانون الوضعي حالة الضرورة على الاضطرار الطبيعي.

المبحث الثاني: أركان الضرورة وشروطها:

لا يمكن اعتبار حالة الضرورة قوة قاهرة يعتد بها كمانع من موانع المسؤولية الجنائية -أو كسبب من أسباب الإباحة عند من يعتبرونها كذلك- سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي إلا بعد توافر أركانها وشروطها، وهذه الأركان والشروط هي كالتالي:

المطلب الأول: أركان الضرورة وشروطها في الشريعة الإسلامية:

للضرورة أربعة أركان هي: المضطر، والخطر، ومحل الضرورة، وفعل الضرورة، ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا بد من توافرها.

أولا: شروط المضطر:

1. ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في خلق حالة الضرورة: يعني هذا الشرط أن إرادة المتهم لم يكن لها دخل في نشوء الخطر الحالّ الذي دفعه إلى ارتكاب جريمة الضرورة، وعليه فلا يجوز لمن ارتكب فعلا مجرما أن يقترف جريمة للنجاة مما ارتكبه، ثم يحتج بحالة الضرورة، فمن يضرم النار عمدا في مكان معين، وأثناء محاولته النجاة من النيران اضطر إلى إصابة شخص اعترض طريقه، لا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة لدفع مسئوليته عن جريمة الجرح التي ارتكبها.

والعلة في هذا الشرط هي أن من يتسبب في إحداث الخطر عمدا سوف لن يتفاجأ بحلوله، لأن بإمكانه تدبر وسيلة أخرى غير الجريمة لدفع ذلك الخطر دون المساس بحق الغير[18]، فإذا تعمد الفاعل إحداث الخطر ثم التجأ إلى الضرورة، يكون قد تحايل على الحكم الشرعي للوصول إلى استباحة المحرم بحجة الضرورة المفتعلة[19].

2. **أن يكون المضطر غير ملزم شرعا بتحمل الخطر أو مواجهته**: بمعنى أن لا يكون هناك واجب قانوني يفرض على المستهدف للخطر تحمله[20]، فمن وجب عليه القصاص مثلا لا يصح له أن يقاوم تنفيذه عليه، ولا أن يهرب منه، ولا أن يساعده أحد على الهرب منه، بحجة أنه في حالة ضرورة[21]، وكذلك الأمر بالنسبة لرجال الإطفاء في مواجهة الخطورة الناشئة عن مكافحة الحريق، ورجال الشرطة في مواجهة الخطورة الناشئة عن مكافحة المجرمين، والطبيب الممارس أن يمتنع عن علاج المريض خوفا من العدوى، فهؤلاء الأشخاص لا يجوز لهم الامتناع عن أداء واجباتهم تحت ستار حالة الضرورة.

ثانيا: شروط الخطر:

1. أن يكون الخطر حالا وقائما لا منتظرا: فالمرأة التي تمكن من نفسها للحصول على الطعام والشراب، لا يجوز لها الإقدام على ذلك إلا إذا بلغ منها الجوع مبلغا تخاف معه الهلاك، وإلا حدت لانعدام حالة الاضطرار.

2. **أن يكون الخطر جسيما:** الخطر الجسيم هو الذي يثير في نفس الفاعل خوف التلف أو الهلاك، فمجرد الخوف لا يعتبر ضرورة ما لم يصل إلى تهديد المضطر بالهلاك[22]، والمعيار الذي يقاس به جسامة الخطر هو معيار شخصي؛ حسب ما يقوم في ذهن المضطر من اعتقاد بقيام الخطر، متى كان ذلك مبنيا على أسباب معقولة.

ثالثا: شروط محل الضرورة:

يشترط في المحل الذي يتوجه إليه خطر الضرورة أن يكون من أجل الحفاظ على مصلحة من المصالح الضرورية الخمس المقدرة شرعا[23]: فالضرورة التي تعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية ويعتد بها في إسقاط العقوبة، لابد أن تكون

متوجهة لحفظ أحد الضروريات الخمس، أما إذا كان الأمر يتعلق بأمر حاجي أو تحسيني، حيث لم يبلغ حدا من الجسامة يخشى معه الهلاك، أو ضياع إحدى الضروريات الخمس، فلا تعتبر ولا تسقط الحد، يقول ابن القيم: "لابد أن تكون الضرورة داخلة ضمن المقاصد التي جاء بها الشرع وهي لتحقيق مصالح الخلق إثباتا وإبقاء، ويراعى في الضرورة المحافظة على مقاصد الشرع، فليس له أن يرتكب الفواحش ويدعي أنه مضطر إليها كما قد يخيل للبعض"[24].

رابعا: شروط فعل الضرورة:

1. **أن لا يزيد المضطر على قدر ما تدفع به الضرورة**: فالضرورة تدفع بالقدر اللازم لدفعها، ولا يجوز للإنسان إذا اضطر للمحظور أن يسترسل في ذلك المحرم، وإنما يرخص منه ما تندفع به الضرورة، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه[25].

2. **أن يكون الفعل لازما لدفع الخطر:** أي أن لا يجد المضطر بديلا عن ارتكاب الحرام لدفع الهلاك، "فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً"[26]، والمرأة إذا استطاعت أن توفر الطعام والشراب بالعمل أو حتى بالاستجداء، ومكنت من نفسها، فليس لها أن تدعي الوقوع تحت تأثير الضرورة، فالضرورة هاهنا لا تعفي صاحبها من المساءلة الجنائية ولا من العقاب؛ لأن ذلك يفتح الباب واسعا أمام الفاسقات لتمارس الفاحشة والفجور في المجتمع الإسلامي، ثم تدعي أنها كانت مضطرة ولم تجد ما يسد جوعتها ويجنبها الهلاك، وأن الحاجة ألجأتها إلى فعل ذلك. يؤكد ابن حزم على هذا المعنى فيقول: "وحد الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد ما يأكل أو ما يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، حل له أن يأكل"[27].

المطلب الثاني: شروط حالة الضرورة في القانون الوضعي: يجب لقيام حالة الضرورة توافر شروط في الخطر، وشروط في العمل المرتكب -فعل الضرورة-، وفيما يلي عرض لتلك الشروط:

أولا: الشروط التي تتعلق بالخطر: ويعني هذا الشرط أنه لا يمكن القول بتحقق حالة الضرورة بوجود أي خطر في أي صورة، بل لابد من تحقق شروط ومواصفات معينة في ذلك الخطر هي كالآتي:

1. أن يكون الخطر جسيما: فالخطر الجسيم هو الذي من شأنه أن يحدث ضررا لا يمكن جبره، أو لا يجبر إلاّ بتضحيات كبيرة، ومن الفقهاء من يعرف الخطر الجسيم بأنه: الخطر الذي يثير لدى الإنسان الخشية من انهيار كيانه سواءً أكان هذا الكيان مادياً أو أدبياً[28].

وتقدير جسامة الخطر أمر يتعلق بالوقائع يقدره قاضي الموضوع- محكمة الموضوع - وفق معيار الشخص العادي -المتوسط- الذي يوجد في ظروف المتهم[29] عند ارتكاب الجريمة تحت ضغط الضرورة.

حصيلة القول أن الخطر الجسيم هو كل ضرر يكون بليغا كالموت أو العاهة الدائمة، ويدخل في ذلك الخطر الذي يهدد بجروح شديدة، ولو لم يخش منها الموت أو تلف الأعضاء أو نحو ذلك، فالخطر الجسيم متحقق إذا اقتنع الطبيب أن حياة الأم الحامل في خطر، إذا لم يبادر إلى التضحية بالجنين.

2. أن يكون الخطر مهددا للنفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.

يرى البعض أن لفظ "النفس" إنما يعني مجموعة الحقوق المتصلة بالنفس، أي اللصيقة بالشخص، وهي التي لا تدخل في دائرة التعامل، وتشمل الحقوق في الحياة، وسلامة الجسم، والحرية، والعرض، والشرف، والاعتبار[30]. إلا أن هناك من يعترض على هذا التخصيص في سرد الحقوق الشخصية، ذلك أن لفظ القانون جاء عاما ومرسلا دون أن يلحقه قيد[31].

وتتوافر حالة الضرورة ويعفى من المسئولية الجنائية من يرتكب جريمة لصيانة ماله أو مال غيره ويستوي أن يكون المال عقارا أو منقولا. فالمال يشمل كل الحقوق المالية ذات القيمة الاقتصادية، والتي تدخل في دائرة التعامل. ومثال ذلك أن تشب النار في منزل شخص فيضطر لإخمادها أن يتلف خزان المياه لجاره ويأخذ منه الماء.

وتجدر الإشارة أن بعض القوانين العربية كقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الليبي قد شذا عن هذا المسلك، فقصرا حالة الضرورة على الخطر الذي يصيب النفس فقط[32]، أما المشرع الجزائري وإن لم نعثر فيه على ما يدل أنه أخذ بحالة الضرورة، إلا أنه يبدو من خلال بعض شراح قانون العقوبات الجزائري[33] أنه يشترط أن يكون الخطر يهدد الشخص في نفسه أو في ماله، أما إذا كان الأمر يتعلق بالغير فلا يؤخذ إلا بالخطر الذي يهدده في شخصه، وبهذا يخرج الخطر الذي يهدد مال الغير من مبررات قيام حالة الضرورة.

3. أن يكون الخطر محدقا: الخطر المحدق هو الخطر الحالّ، ومعنى ذلك أن يكون الخطر المؤدي إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حالا؛ أي واقعاً لا محالة إن لم يسارع الفاعل إلى تجنبّه دون إبطاء، ويعد الخطر حالاً في إحدى صورتين[34]:

- ✓ إذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع.

✓ إذا كان الاعتداء قد بدأ، ولكن لم ينته بعد.

ويترتب على ما سبق أنه لا تقوم حالة الضرورة إذا كان الخطر مستقبلا؛ إذ في هذه الحالة يمكن تلافيه بوسائل أخرى دون اللجوء إلى ارتكاب الجريمة، وكذلك الأمر إذا وقع الخطر وانتهى بالفعل. وتعليل ذلك أن حالة الضرورة تقوم على دفع الخطر، وزوال الخطر يزيل حالة الضرورة.

4. ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول ذلك الخطر[35]:

يعني هذا الشرط أن إرادة المتهم لم يكن لها دخل في نشوء الخطر الحالّ الذي دفعه إلى ارتكاب جريمة الضرورة، فلا يكون الجاني هو الذي أوجد ذلك الخطر بخطئه العمدي أو فعله المقصود، حتى ولو لم ينطو على معنى الخطأ العمدي أو الجريمة العمدية، وعليه لا يجوز لمن ارتكب فعلا مجرما أن يقترف جريمة للنجاة مما ارتكبه، ثم يحتج بحالة الضرورة، مثال ذلك: الفتاة التي تحمل سفاحا إذا أجهضت نفسها أو قتلت طفلها خشية العار، والحكمة في ذلك واضحة، فلا مفاجأة ولا عذر لمن تسبب بنفسه في إحداث الخطر.

ومما تجب الإشارة إليه أن الاضطرار يفترض المفاجأة، ولا تتحقق المفاجأة إلاّ إذا توافر أمرين: عدم العلم المسبق بالخطر، وعدم اتجاه الإرادة إليه.

ثانيا: الشروط التي تتعلق بالعمل المرتكب-شروط فعل الضرورة-:

1. ألا يكون في قدرة المضطر دفع الخطر بطريق أخرى خلاف ارتكاب الجريمة[36]:

لا نكون أمام حالة الضرورة إلاّ إذا كانت جريمة الضرورة التي ارتكبها الشخص هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر المحدق به، فإذا كان في وسع الجاني تفادي الخطر بوسيلة أخرى غير ارتكاب الجريمة فإن حالة الضرورة تنتفي، وعليه فإذا كان من الممكن دفع الخطر بالجرح أو الضرب فلا يجوز دفعه بإزهاق الروح، وما يمكن دفعه بتضحية المال لا يجوز دفعه بتضحية النفس، وإذا كان الهرب وسيلة صالحة للتخلص من الخطر فلا يجوز دفع الخطر بغير ذلك.

وذلك "لأن علة امتناع المسؤولية عن الفعل الجرمي هو عدم استطاعته دفع الخطر بفعل غيره، ولذلك التجأ إليه مضطرا، مما يترتب عليه أن حالة الاضطرار لا يكون لها محل إذا كان بالإمكان دفع الخطر بفعل آخر غيره، سواء كان هذا الفعل من الأفعال المباحة أو كان فعلا يشكل جريمة أخف"[37].

ومن الأمثلة على دفع الخطر بوسيلة أخرى، طالب الطب الذي يجري عملية جراحية لمريض، وكان بوسعه أن ينقله إلى مستشفى أو إلى طبيب مختص، أو من يندفع نحو باب مزدحم ويدهس طفلاً أثناء فراره من الحريق الذي شب في السينما، وكان يعلم أنه كان يستطيع النجاة عن طريق باب خلفي.

2. تناسب فعل الجريمة مع جسامة الخطر:

ويستفاد من هذا الشرط كون فعل الجريمة هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر، وهو أقل الأفعال التي من شأنها درء الخطر، فإذا كان في إمكان الواقع في الاضطرار أن يدرأه بارتكاب الجريمة الأقل جسامة، ولكنه فضل درأه بجريمة أكثر جسامة، فليست الجريمة الأكثر جسامة هذه هي الوسيلة الوحيدة، بل هناك وسيلة أخرى هي الجريمة الأقل جسامة، وعليه فلا تقوم حالة الضرورة التي تمنع المسؤولية الجنائية[38]. وعبر البعض عن ذلك أن تكون المصلحة المدافع عنها أكثر قيمة -حياة امرأة أو طفل أفضل من ملكية خبزة واحدة-، أو على الأقل متساوية مع تلك المضحاة في سبيلها[39]، أما إذا كانت المصلحة المضحى بها تعلو على المصلحة المحمية في القيمة كالقتل من أجل الحفاظ على المال، ففي هذا الفرض لا يمكن لحالة الضرورة تبرير الجريمة، لما يترتب عنها من ضرر لمصلحة المجتمع، بل لا يمكن تبرير الجريمة حتى بحالة الدفاع المشرع[40]، وكذلك الأمر بالنسبة لربان السفينة الذي كان يستطيع إنقاذ ركاب السفينة عن طريق إلقاء جزء من البضائع، ولكنه بدلاً من ذلك يلقي بعض ركابها في البحر، يسأل عن ذلك.

وخلاصة القول أنه إذا توفرت هذه الشروط قامت حالة الضرورة وتحققت، وتحقق تبعا لذلك الأثر المترتب عليه، وهو امتناع المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب، وهو طبعا الجريمة[41].

المطلب الثالث: بين الشريعة والقانون:

من خلال ما تقدم من عرض لأركان الضرورة وشروطها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نستخلص ما يلي:

1. أن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في أن الضرورة لا يعتد بها كمانع من المسؤولية الجنائية إلا إذا توافرت كل أركانها وشروطها.
2. أن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في وجوب توافر بعض الشروط منها:

- ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول ذلك الخطر.
- أن يكون الخطر جسيما، والمعيار في معرفة جسامة الخطر في الشريعة الإسلامية هو أن يخاف المضطر على نفسه الهلاك علما أو ظنا، بينما في القانون هو الخطر الذي يثير لدى الإنسان الخشية من انهيار كيانه سواءً أكان هذا الكيان مادياً أو أدبياً،كالموت أو الجرح البليغ أو العاهة الدائمة، كما يتفقان في وجوب توافر شرطي اللزوم والتناسب.

3. أما أوجه الاختلاف فيما بينهما، فتكمن فيما يلي:

أ. في الشرط المتعلق بمحل الضرورة: نطاق محل الضرورة في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل؛ إذ أنها تشترط في المحل الذي يتوجه إليه خطر الضرورة أن يكون متوجها لحفظ أحد الضروريات الخمس، سواء كانت للمضطر أو لغيره، بينما نرى أن الكثير من القوانين الوضعية تقتصر على مصلحة الفاعل أو غيره دون ماله أو مال غيره كقانون العقوبات المصري.

ب. فيما يتعلق بشرط التناسب: الشريعة الإسلامية تشترط التناسب فيما عدا جرائم الدم والنفس -القتل والجرح-، فلا يجوز التضحية بالنفس من أجل إنقاذ أخرى، بخلاف القوانين الوضعية التي أجازت التضحية بعدد من النفوس من أجل إنقاذ الأخرى، ولعل المثال المشهور في ذلك هو تنازع شخصان على وشك الغرق على خشبة طافية على سطح المياه فدفع أحدهما الآخر ليخلص نفسه من خطر الغرق، وبالتالي يعفى الفاعل هاهنا من المسؤولية الجنائية[42].

المبحث الثالث: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل

المطلب الأول: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل في الشريعة الإسلامية:

القتل من أبشع الجرائم التي عرفت منذ القديم، من لدن آدم عليه السلام، وجاء الإسلام ليسمو بالإنسان لأعلى مرتبة، فجعل دمه مصانا من كل هتك، وجعل قتل النفس من الكبائر التي تلي الشرك بالله، بل اعتبر من قتل نفسا بغير حق، كأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا[43]، قال الله تعالى:**(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)** سورة المائدة، الآية: 32.

والقتل هو فعل مؤثر في إزهاق الروح، فيلزم أن يكون المجني عليه إنسانا كان على قيد الحياة ثم أزهقت روحه[44]. وتشدد الإسلام في القتل إذ يعتبره من أكبر الكبائر، وأخطر الجرائم، وقد ورد تحريمه والوعيد عليه، وتحديد عقوبته في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ففي القرآن الكريم ورد في شأنه الكثير من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)** سورة الإسراء، الآية:33. وقوله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)** سورة الأنعام، الآية:151.

أما السنة الشريفة فوردت أحاديث كثيرة تدل على شناعة هذه الجريمة وخطورتها على المجتمع، فقد جعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقوبة قتل النفس من أشد العقوبات، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد، وجعل الحساب عليه أول القضاء يوم القيامة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»**[45].

ولقد كرم الإسلام الإنسان، وجعل حفظ النفس من الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، وحرم كل ما يضر بها، بل أكثر من ذلك أنه أكد على أن زوال الدنيا وذهابها أهون من قتل نفس مسلمة بريئة، **فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»**[46]، **وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»**[47]، وحرم كل ما يؤدي إلى هلاكها وإتلافها ولو لم يفعل ذلك مباشرة، بل أعان وساعد ولو بأبسط الأشياء، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»**[48]. وعلى هذا لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»**[49].

فأحكام هذه الآيات والأحاديث لا تقبل نسخا ولا تخصيصا بأي وجه من الوجوه، كما أنها دالة على تحريم قتل النفس تحريما أبديا خالدا.

ولما كانت جريمة القتل تشكل خطورة كبيرة على أمن الفرد واستقرار المجتمع، لم يبح الإسلام ارتكابها، ولو كان ذلك تحت تأثير الضرورة، فليس لمن يهدده خطر جسيم حال أن يقتل غيره لينجي نفسه من الهلاك؛ فليس نفسه أولى من نفس غيره، ومن ثم فإنه لا يجوز لقائد السفينة في البحر أن يحاول إنقاذ سفينته على حساب أرواح الأبرياء، وإنما عليه أن يضحي بالمتاع، ثم الحيوانات إن وجدت، ثم يسلم أمره لله، فإن خالف ذلك اقتص منه ولا يعفى من العقاب؛[50] "لأن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الأنفس نظرة واحدة"[51].

والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة والإجماع، وأقوال العلماء.

1. **القرآن الكريم**: إضافة إلى الآيات -سابقة الذكر- التي تحرم قتل النفس البشرية بدون وجه حق، وعموم هذه النصوص لم يخصص بدليل يبيح القتل في حالة الضرورة ولا في غيرها، قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ**

خَبِيرٌ) سورة الحجرات، الآية:13، فهذه الآية تدل على أن الناس متساوون في القيمة، وليس لأحد فضل على أحد إلا بالتقوى، وعليه فلا يجوز التضحية بأحد في سبيل نجاة الآخر[52].

2. **السنة النبوية**: قوله صلى الله عليه وسلم: **«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**[53]، فالحديث يؤكد على تحريم قتل المسلم، أو أخذ ماله دون وجه حق.

3. **الإجماع**: أجمع فقهاء المسلمين على حرمة قتل النفس المعصومة تحت أي ظرف من الظروف، سواء كان إكراها أو ضرورة أو غيرها، باستثناء ما لو كان ذلك صائلا، وإليك الأقوال التي تؤكد ذلك:

الحنفية: "إن قتل المسلم لا يرخص لضرورة ما، إلا أن يعلم أنه لو لم يقتله قتله"[54].

المالكية: "لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله"[55].

الشافعية: "إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان، لتخف بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء احد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة؛ لأنهم متسوون في العصمة، وقتل من لا ذنب له محرم"[56].

الحنابلة: "وإن لم يجد المضطر إلا آدميا محقون الدم لم يبح قتله إجماعا"[57].

فالضرورة لا تبيح ارتكاب جريمة القتل؛ لأن المضطر يباح له ارتكاب فعل الضرورة إذا كان أخف من الضرر الذي قد يلحقه، أما في القتل، فالفعل واحد وهو القتل، فلا يجوز له افتداء نفسه بقتل غيره، وعليه أن يصبر على البلاء، ولا يدفع الضرر المتوقع عليه بضرر ماثل يساويه، فهذا ليس من خلق المسلم الذي يؤثر غيره على نفسه، وعليه يمكن تطبيق قاعدة الضرر يزال، بحيث يكون الفعل محل ترخيص، ويعفى الفاعل من المسؤولية، وترفع عنه العقوبة، إذا ارتكب الضرر اليسير ليدفع عن نفسه الضرر الكثير، كما هو الحال في السرقة؛ فالذي يسرق مال غيره لينقذ نفسه أو أبنائه من الهلاك جوعا، لا يسأل عن فعله، ولا يعاقب. أما ارتكاب جرائم القتل أو قطع عضو من الأعضاء بحجة الاضطرار؛ فإنه لا يدفع ضررا كبيرا باحتمال ضرر يسير، وإنما يرتكب ضررا واقعا ثابتا، لدفع ضرر متوقع ثابت يماثله أو يزيد عليه، ومثل هذا لا يجوز، فالضرورة في هذه الحال لا تعفي صاحبها من المساءلة الجنائية ولا من العقاب

وهكذا مما تقدم يتضح أن هذا الحكم- قتل النفس المعصومة- لا نزاع فيه بين الفقهاء، فالمسلم لا يجوز له أن يقتل أخاه المسلم استبقاء لنفسه، فهذه خسة ودناءة لا يقبلها التشريع الإسلامي الذي جاء ليتمم مكارم الأخلاق، **وَالرَّسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»**[58]، **وقَالَ أيضا: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»**[59]. ولكن إذا قام المضطر بجريمة القتل تحت تأثير الضرورة، فهل يقتص منه، أم أنه يعزر فقط لقيام شبهة الاضطرار؟.

إن قتل النفس المحترمة شرعا لا يحتمل الإباحة بحال من الأحوال، فلا يجوز التضحية بنفس معصومة لإنقاذ نفس أخرى، ولا يجوز لمن اضطر أن يقتل غيره، مهما كانت درجة الاضطرار، فإن أقدم على ذلك اقتص منه؛ لأن الضرورة لا تبيح ارتكاب جريمة القتل، وإن قام بها فيسأل جنائيا، ولا يرفع عنه العقاب، ولا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة كشبهة مسقطة للقصاص، ويعلل ابن رشد ذلك فيقول: "لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله"[60]، ولأنه ليس من حقه أن يحفظ نفسه، ليهلك غيره، فليس نفس أولى من نفس غيره[61].

المطلب الثاني: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل في القانون الوضعي:

نصت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "**القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا**". ومن خلال هذا يتبين أن لجريمة القتل العمد ثلاثة أركان هي: 1. أن يقع على إنسان حي. 2. الركن المادي. 3. الركن المعنوي(القصد الجنائي)؛ وهو تعمد إزهاق الروح.

وما يهمني من خلال هذا هو القصد الجنائي: فجناية القتل العمد من الجرائم الخطيرة التي اهتم بها المشرع وجعل عقوبتها قاسية جدا، بل من أشد العقوبات إذا اقترنت بظروف مشددة، لذلك يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي، وهو علم الجاني بعناصر القتل وانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها وخطط لها.

فيجب أن يكون القاتل مدركا وعالما، ويشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي في القتل، دون أن يخضع إلى تهديد أو إكراه على تنفيذ القتل[62].

وبناءً على هذا، فإن اضطر الفاعل إلى القتل للإبقاء عل نفسه ترفع عنه العقوبة، ولا يسأل جنائيا عن ارتكابه لجريمة القتل لانعدام ركن الجريمة المعنوي، وكذا الركن الشرعي -عند من يرى أن الضرورة سبب من أسباب الإباحة- فلا توجد أية جريمة أصلا، ولقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**"، يفهم من نص المادة أن كل جناية أو جنحة أو مخالفة ترتكب تحت تأثير الضرورة فلا عقاب عليها، ومن ذلك جرائم القتل والجرح والضرب، لانعدام الركن المعنوي لدى

الجاني؛ ولأن إرادته لم تنصرف إلى المساس بجسم المجني عليه[63]، ولعل أحسن مثال على ذلك هو: تنازع شخصان على وشك الغرق على خشبة طافية على سطح المياه، فدفع أحدهما الآخر ليخلص نفسه من خطر الغرق، وبالتالي يعفى الفاعل هاهنا من المسؤولية الجنائية، ويبررون ذلك بقولهم: "أن الغريزة الطبيعية تدعو الإنسان دائما إلى أن يؤثر نفسه أو شخص عزيز عليه كابنه على أية تضحية مهما كانت جسيمة"[64]، فغريزة البقاء تدفع المضطرين إلى ارتكاب جرائم، ولو كان على حساب إزهاق النفوس البريئة.

وكذلك على سبيل المثال أن يصعد رجل سلما فوجد أمامه فجأة عدوا كان يتربص به الدوائر، واستل هذا العدو خنجره ليعتدي به عليه، فانطلق وهو ينزل على السلم هاربا، والتقى في طريق النزول شخصا صاعدا فأزاحه عنوة عن طريقه تمكنا من الهرب، فوقع هذا الشخص على ظهره بطريقة أودت بحياته، فإن الرجل لا يسأل في هذه الحالة عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت، لأنه ارتكبها استجابة لغريزة حرصه على الحياة، دفعا لذلك التهديد الذي كان يلاحقه، لأنه لو وجد الرجل العادي في الظرف عينه لارتكب الجريمة ذاتها[65].

المطلب الثالث: بين الشريعة والقانون:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الضرورة لا أثر لها في جرائم القتل، وعليه فإذا قتل المضطر غيره حفظا لنفسه اعتبر مرتكبا لجريمة القتل، ولا يعفى من المسؤولية الجنائية، ويقتص منه، فهم يجعلون حرمة النفس فوق كل الضرورات والأعذار، ولم يخضعوها للقواعد الشرعية المحكمة عند تعارض الضررين، وتصادم المفاسد بالمصالح، وعليه ثبت من غير نزاع أن الضرورة لا أثر له في جرائم النفس مهما كانت ظروف المضطر، ومهما عظمت الأخطار المحيطة به، فلا يباح ولا يرخص له بأي حال من الأحوال قتل غيره لإنقاذ نفسه، فليس نفسه أولى من نفس غيره، وعللوا ذلك بإجماعهم على "أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله"[66]، وعملا بالقاعدة الفقهية "**الضرر لا يزال بالضرر**".

في حين نرى أن القوانين الوضعية اعتبرت الضرورة مانعة من المسؤولية الجنائية؛ لأن العبرة عندهم بمدى تأثر إرادة الفاعل ومقدار الخوف الذي استبد به، والمعيار في معرفة ذلك هو الرجل العادي، بغض النظر عن الجريمة المرتكبة سواء كانت قتلا أو جرحا أو أية جريمة أخرى.

خاتمـــــــة:

بعد دراستنا لموضوع حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل، في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، خلصنا إلى النتائج التالية:

1. أن فقهاء الشريعة الإسلامية يصرفون لفظ الاضطرار إلى معناه اللغوي، حيث يشمل كل الصور التي يضطر فيها الإنسان إلى مخالفة حكم الشارع، وارتكاب الجريمة، وهذا ما جعل الشريعة الإسلامية تعالج حالة الضرورة بشكل أوسع وأشمل. بخلاف القوانين الوضعية التي قصر شراحها حالة الضرورة على الاضطرار الطبيعي.

2. أن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في أن الضرورة لا يعتد بها كمانع من المسؤولية الجنائية إلا إذا توافرت كل أركانها وشروطها.

3. على الرغم من أنهم اتفقوا على غالبية الشروط، إلا إنهم اختلفوا في بعضها اختلافا بينا.

4. ففي الشريعة الإسلامية تتوافر حالة الضرورة ويعفى من المسئولية الجنائية من يرتكب جريمة لحفظ النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله، بينما تقتصر الكثير من القوانين الوضعية على نفس الفاعل أو غيره دون ماله أو مال غيره.

5. الشريعة الإسلامية تشترط التناسب فيما عدا جرائم الدم والنفس -القتل والجرح-، فلا يجوز التضحية بالنفس من أجل إنقاذ أخرى، بخلاف القوانين الوضعية التي أجازت التضحية بعدد من النفوس من أجل إنقاذ الأخرى.

6. لقد تميزت الشريعة الإسلامية عن التشريعات الوضعية من حيث أحكام حالة الضرورة، إذ قسمت أثر الضرورة في الجرائم إلى ثلاثة أقسام:

أ. إذا كان إتيان الفعل المحرم يقتصر ضرره على فاعله: كأكل الميتة أو شرب الخمر، فالضرورة هاهنا تبيح الفعل وتمحو عنه صفة الجريمة، وبالتالي لا يطالب الفاعل بالتعويض.

ب. أما إذا كان إتيان الفعل المحرم يلحق ضررا بالغير ففي هذه الحال يرتكب الضرر الأخف لتفادي الضرر الأشد، شرط ألا تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بجرائم الدم والنفس كالقتل أو القطع، وإن كان يجوز مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بغيره.

ج. أما إذا كانت الجريمة المرتكبة تتعلق بجرائم الدم والنفس كالقتل أو القطع، ففي هذه الحالة لا تأثير للضرورة على هذه الجرائم، ولا يرتكب الضرر الأخف لتجنب الضرر الأشد، إذ أن جرائم النفس لا تخضع للقواعد الشرعية المحكمة عند تعارض الضررين، وتصادم المفاسد بالمصالح.

أما التشريعات الجنائية الوضعية فإنها تعتبر حالة الضرورة –إذا تحققت أركانها وشروطها- عذرا معفيا من العقاب بالنسبة لكافة الجرائم بما فيها القتل، فهي مازالت لحد الآن لم ترتق إلى مستوى الأحكام التي

قررتها الشريعة الإسلامية منذ وجودها، إذ أن أغلب القوانين الوضعية تجيز التضحية بنفس بشرية في سبيل إنقاذ أخرى.

هذا ولقد وجدت حالات غير قليلة أكل فيها الناس بعضهم بعضا، ليعيش الآكلون، وقد تم الأكل بعد إزهاق النفس بغير حق، ولم تعاقب القوانين الوضعية على هذه الجرائم بالقصاص، بحجة الضرورة، ولكن الضرورة لا تبيح أن ينقلب الناس إلى حيوانات مفترسة، يأكل بعضهم بعضا، خوفا من الموت الذي هو لا محالة ملاقيهم، إن عاجلا أو آجلا، ومن جهة أخرى فإن التشريع الإسلامي يبيح للإنسان أن يحافظ على نفسه بإتلاف مال غيره؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، ولقد نظم التشريع الإسلامي تضارب المصالح المختلفة بطريقة سامية في جميع الظروف والأحوال، وهذا في الحقيقة أثر من آثار ربط الدنيا بالآخرة في الشريعة الإسلامية فهي لا تنفك عنها أبدا[67]

الهوامش :

1- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996، مادة ضرر،ج19، ص428؛ انظر: الفيومي: أحمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط02، المطبعة الأميرية، القاهرة، مادة ضرر، ج2، ص6.

2 - الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، المطبعة البهية المصرية-القاهرة- 1347ه-1928م، ج1، ص155.

3- الجرجاني، التعريفات، المحقق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ص72.

4 - أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر-بيروت، التحقيق: محمد عليش،ج2،ص103.

5 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ب.ت، ج2، ص110-111.

6 - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تصحيح: زهدي النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1961م، ج2، ص252.

7 - ابن قدامة المقدسي، المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج11، ص74.

8 - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ب. ط، ب . ت، ص35.

9 - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط:02، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان- 1982، ص64.

10 -مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، ط:01، مكتب القبطان، بغداد، 1998، ص206.

11 - علي راشد، القانون الجنائي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص345-346.

12 - حسن الصادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، 1972م، ص254.

13 - GARRAUD (R): TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE DU DROIT PENAL FRANCAIS,PARIS,1914-1953,TOME1,N 358.

14 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط:02، دار هومة -الجزائر-، 2004م، ص151.

15 - محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، 1984، ص414؛ انظر: عمار عباس الحسني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، ط: 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان-،2011م، ص36.

16 - انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص151؛ إبراهيم زكي أخنوخ، الضرورة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص155.

17 - عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص32.

18 - عمار عباس الحسني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، ص179.

19 - عمار عباس الحسني، المرجع نفسه، ص179.

20 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية -مصر-، ص474.

21 - عمار عباس الحسني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، ص187.

22 - انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص115؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص595.

23 - عمار عباس الحسني، المرجع نفسه، ص178.

24 - ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد سيد الكيلان، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1961م، ص241-242.

25 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث القاهرة، ج1، ص495.

26 - عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج1، ص495.

27 - ابن حزم الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، التحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج8، ص330.

28 - انظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، سلطان عبد القادر الشاوي، ومحمد عبد الله الوريكات، ط:01، دار وائل للنشر، عمان- الأردن-، ص286؛ عوض، محمد محيي الدين، القانون الجنائي ومبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص481 وما بعدها؛ علي راشد، القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة- دار النهضة العربية، د.ط، د.ت، ص448-453.

29 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص154.

30 - سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام-، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع القاهرة، ص388.

31 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، 1975م، ص564.

32 - سلطان عبد القادر الشاوي، ومحمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 288.

33 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص154.

34 - سلطان عبد القادر الشاوي، ومحمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 286.

35 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص571؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص155.

36 - انظر: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص572.

37 - سلطان عبد القادر الشاوي، ومحمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص292.

38 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص574؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، ص475؛ عوض، محمد محيي الدين، القانون الجنائي ومبادئه الأساسية ونظرياته العامة، ص477.

39 - عوض، محمد محيي الدين ، المرجع نفسه، ص477.

40 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص155.

41 - سلطان عبد القادر الشاوي، ومحمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص294.

42 - عمار عباس الحسني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، ص289.

43- انظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، ج05، ص187.

44- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثانية، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1962م، ص189.

45- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: مصطفى ديب البغا، ط:03، دار ابن كثير: اليمامة، بيروت، كتاب: الرقاق، باب: القصاص، رقمه: 6052، ج05، ص2394.

46 - النسائي، أحمد بن سعيد أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: 02، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ، 1986م، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، رقمه:3922.

47 - الإمام البخاري، المصدر نفسه، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى:" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم"، رقمه:6052، ج06، ص2517.

48 - ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلما، رقمه:3610.

49 - الإمام البخاري، المصدر نفسه، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: "أن النفس بالنفس والعين بالعين"، رقمه:6370، ج06، ص2521.

50 - انظر: عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص578.

51 - عمار عباس الحسني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، ص303.

52 - عمار عباس الحسني، المرجع نفسه، ص304.

53 - صحيح مسلم، الإمام مسلم، الكتاب: البر وصلة والآداب، الباب: تحريم الظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقمه: 4650، ج04، ص1986.

54 - السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، 1993، ج24، ص48؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العربي، بيروت، 1402هـ،1982م، ج7، ص177.

55- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بين رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء، دار الشريفة، الجزائر، 1409هـ، 1989م، ج2، ص389.

56 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، ص90؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1403هـ-1983م، ص95.

57 - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج11، ص79.

58- الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه، الرقم:6438، ج02، ص862.

59- الإمام البخاري، المصدر نفسه، كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إذا خاف عليه القتل، رقمه:6437، ج02، ص836.

60- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص389.

61- صادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ط01، 1422هـ- 2002م، ج03، ص481.

62- انظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص-، ط:02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م، ص41؛ انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال، دار هومه: الجزائر، 2005م، ج1، ص18.

63- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، ص185.

64 - عمار عباس الحسني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، ص289.

65- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، المكتبة القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص206.

66- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص389؛ انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص233؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص296.

67- انظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد: 24، 1409هـ، 1989م، ص98.